



مذكرة تفاهم
بين



جامعة ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية في جمهورية العراق

و جامعة ليبيا المفتوحة في دولة ليبيا

يرغب الطرفان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جامعة في جمهورية العراق ويشار اليها فيما بعد بـ (الطرف الاول) وجامعة في ويشار اليها فيما بعد بـ (الطرف الثاني)، ويشار اليهما فيما بعد بـ (الطرفين)، في تنمية وزيادة التعاون المشترك بينهما في المجالات العلمية والبحثية والتقنية كافة وتأسيس علاقة عمل مشتركة للنهوض بواقع التعاون العلمي خدمة لمصلحة الطرفين، وبما لا يتعارض مع التشريعات ذات العلاقة المعهود بها كلا البلدين، وتم الاتفاق على المواد الآتية :

(المادة الأولى)

يجسد مضمون هذه المذكرة كافة الغايات والمقاصد المتواخدة من ابرامها من الطرفين وتقرأ جميع مواده كوحدة واحدة وتعد المقدمة جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة.

(المادة الثانية)

يعمل الطرفان على التعاون في المجالات الآتية:

- أ- تبادل المعلومات، المناهج الدراسية والبحوث العلمية لأغراض النشر.
- ب- تنظيم أنشطة أكademie و علمية مشتركة.
- ت- تنظيم ورش عمل تدريبية للتدرسيين والطلبة.
- ث- تشجيع التعاون في مجال الاشراف العلمي المشترك.
- ج- امكانية تبادل الاساتذة الجامعيين لاجراء البحوث العلمية المشتركة و القاء المحاضرات ب مجالات تخصصهم وسائل المهام الأخرى التي يتتصف بها الاساتذة الجامعيين والتي تدر بالفائدة للطرفين.
- ح- تبادل وتدريب طلبة الدراسات الاولية وطلبة الماجستير والدكتوراه لأغراض الدراسات والبحوث العلمية المشتركة.
- خ- تدريب الكوادر التدريسية لأحد الطرفين للتعرف على معايير التعليم العالي للطرف الآخر.
- د- فتح دورات للتدريب التخصصي لمنتسبي الطرفين وفقاً للتخصصات المتوفرة لدى الطرفين.

ذـ. يتعاون الطرفان في مجالات الاعتماد الاكاديمي وضمان الجودة وتبادل الخبرات بين الجامعتين للدخول التصانيف الدولية للجامعات.

سـ- تبادل المعلومات، الكتب، البحوث العلمية، الوثائق البحثية والعلمية واطاريج الطلبة في المجالات التعليمية والبحثية والتكنولوجية.

(المادة الثالثة)

يعمل الطرفان على تنسيق التعاون في المجالات الآتية:

أولاًـ تسهيل سمة الدخول لوفود للزائرين من كلا الجامعتين وفقاً للتشريعات النافذة ذات العلاقة في كلا البلدين.

ثانياًـ التواصل عن بعد واجراء اللقاءات بشكل دوري.

(المادة الرابعة)

لأجل ضمان تنفيذ مذكرة التفاهم ، تشكيل لجنة مشتركة بين الطرفين تضم خبراء ومتخصصين لوضع آلية لمتابعة وتنفيذ مواد وبنود هذه المذكرة وفتح آفاق جديدة للتعاون وتجتماع مرة واحدة في السنة دورياً بالتناوب في كلا البلدين أو بحسب الحاجة لذلك.

(المادة الخامسة)

يجري الاتفاق على الأمور المالية والإدارية بالاتصال المباشر بين الطرفين على أن تحدد تفصيلاته بملحق تشمل على جميع بنود العمل مفصلة في المجالات متضمناً التكاليف والجدول الزمني والمخرجات المتوقعة لتنفيذ البنود المتفق عليها ويقوم الطرفان بتوقيعها إلهاجاً بمذكرة التفاهم ويعد الاتفاق أو الملحق جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة وملزماً لكلا الطرفين.

(المادة السادسة)

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ اخر إشعار لكلا الطرفين يؤكد فيه استكمال الإجراءات القانونية المؤيدة لدخولها حيز النفاذ وفقاً لقانون كلا البلدين وتبقى نافذة لمدة (.....) سنوات قابلة للتمديد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر خطياً وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائها قبل مدة (ستة) أشهر من

تاريخ إنهاء العمل في هذه المذكرة.

(المادة السابعة)

اولاً: يجري حماية وتعزيز حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن هذه المذكرة بالتوافق مع قوانين، وأنظمة كلا الطرفين.

ثانياً : يملك كل طرف جميع الحقوق الفكرية العائدة له ويمنح كل طرف الى الطرف الآخر ترخيصا دائما غير قابل للالغاء بما يجري الاتفاق عليه لاستخدام هذه الملكية لاغراض التدريس والبحث الداخلي الخاصة به.

ثالثاً: في حالة ان يكون كلا الطرفين مسؤولين عن انشاء الملكية الفكرية معا فأن الملكية الفكرية تكون لكلا الطرفين وفقا للمساهمة الابتكارية التي يقدمها كل طرف واذا كانت الملكية الفكرية معرضة للاستغلال فانه لا يمكن لاي طرف ان يستغلها دون موافقة الطرف الاخر وفق شروط يتفق عليها.

(المادة الثامنة)

اتفق الطرفان على ان لا تستخدم المعلومات المتبادلة بينهما الا في الاغراض المخصصة لها وفقا لما اتفقا عليه ولا تنقل معلومة من المعلومات المتبادلة الى طرف ثالث دون موافقة خطية من الطرف الآخر.

(المادة التاسعة)

يجري حل النزاعات الناتجة عن تنفيذ مذكرة التفاهم أو تفسيرها بالاتفاق المباشر بين الطرفين، وفي حال عدم التوصل إلى حل ودي يجري حسم الموضوع من خلال تشكيل لجنة تشكل لهذا الغرض وفي حال عدم توصل اللجنة إلى حل يجري إنهاء العمل بهذه المذكرة.

(المادة العاشرة)

في حال إلغاء مذكرة التفاهم أو إيقاف العمل بها يتوقف الطرفان على استمرار النشاطات التي كان قد بدء تنفيذها ولحين الانتهاء منها .

(المادة الحادية عشر)

لا يجوز تغيير أو تعديل المذكرة او إعادة النظر او حذف او اضافة احكام الى هذه المذكرة او استكمالها إلا بموافقة خطية من كلا الطرفين خلال مدة نفادها وان اي تعديل او ملحق سيكون جزءا لا يتجزأ منها ويدخل حيز النفاذ على وفق للإجراءات نفسها المذكورة في المادة (6) من هذه المذكرة.

وقع هذه المذكرة في بتاريخ / / 1445 هـ ٢٠٢٤ م وحررت
بنسختين باللغة العربية الانكليزية ولكل منهما الحجية القانونية نفسها وفي حال حصول خلاف في التفسير
وتطبيق مواد هذه المذكرة يعول على النص باللغة الانكليزية.

الطرف الثاني

جامعة / دولة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جامعة
في جمهورية العراق

الأستاذ الدكتور
رئيس الجامعة

أبو زيد محمد عزت سلامة

التاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٤



الأستاذ الدكتور عاصم عبد الرحمن
رئيس الجامعة

التاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٤